يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق وقيل ينعزل لان المقلد اعتمد
عدالته فلم يرض بقضائه بدونها قال قاضيخان اجمعوا على
انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه وينبغي ان يكون موثوقا
به في عفافه وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة وهي ما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والآثار
وهو ما يروى عن الاصحاب رضي الله تعالى عنهم ووجوه الفقه
اي مسائل متعلقة باحكام الوقايع والاجتهاد شرط الاولوية
لا الجواز كذا المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة
ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد ولا يطلب القضاء اي بالقلب ولا يسال
اي باللسان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سال القضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد
ويوفقه للصواب ويختار الاقدر والاولى اي ينبغي للمقلد ان يختار
للقضاء من هو اقدر واولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا
لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القضاء قال عليه
الصلاة والسلام من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه
فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل القضاء من
اهل الاسود واعمال المسلمين ويكره التقلد اي اخذ القضاء لمن
خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقيل
يكره بلا اكراه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء فكانما
ذبح بغير سكين وقيل قد اذدراه بعض القضاة وقال كيف يكون
هكذا ثم دعى في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض
اشعار ذقنه فعطس فاصاب الموسى حلقه والقى راسه بين يديه
كذا في الكافي ويجوز تقلده من الجائر كما يجوز من العادل لان
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تقلدوا القضاء من معاوية
بعد ان اظهر الخلاف لعلي رضي الله تعالى عنه مع ان الحق كان مع

علي

علي وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعين تقلدوا من الحجاج
مع كونه اظلم اهل زمانه ومن اهل البغي قال في العمادية التقلد من
اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح
عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم
بعده ما لم يقلده السلطان العدل فان تقلد طلب ديوان قاضي قبله
وهي الخرايط التي فيها نسخ السجلات والصكوك وغيرها لان
القاضي يكتب نسختين احداهما تكون في يد الخصم والاخرى في ديوان
القاضي اذ ربما تحتاج لمعنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن
عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي
المعزول هذه النسخ ان كان من بيت المال تجبر على رده لانه
انما كان في يده لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا ان كان من ماله
ومال الخصم في الصحيح لانه ما اتخذه للتمول بل للتدين وكذا الخصوم
تركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل لغيره والزم محبوسا
اقر بحق او قام عليه بينة يعني نظر في حال المحبوسين لانه
نصب ناظرا للمسلمين فمن اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة الزمه
اياه ولا يقبل قول المعزول عليه الا بينة لانه صار كواحد من الرعايا
وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه والا اي
وان لم يقر ولم يقم عليه بينة نادى عليه اي لم يعجل بتخليته حتى
ينادي عليه اي يامر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس من كان يطالب
فلان ابن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فان لم
يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه اي اطلقه ونظر في
الودايع وغلات الوقف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء
وعمل بالبينة لو اقر ذو اليد لان كل ذلك حجة لا بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد بالتسلم منه اذ ثبت باقراره ان اليد
كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه في يده في الحال الا من في يده

Copyright © King Saud University